اشكاليات المسؤولية المدنية في تعويض متضرري الذكاء الاصطناعي ومعالجاتها التشريعية (دراسة مقارنة)

ا.م.د. عدنان هاشم جواد الشروفي ال طعمة
جامعة كربلاء-كلية القانون

(Challenges of Civil Liability in Compensating Artificial Intelligence Victims and Their Legislative Remedies) (A Comparative Study)

Asst. Prof. Dr. Adnan Hashim Jawad Al-Sharoufi Al-Taama
University of Karbala - College of Law

المستخلص: لابد لنا ونحن في المراحل الأولى لغزو علم جديد عالم التكنلوجيا ألا وهو علم الذكاء الاصطناعي الذي بدأ ينتشر بصورة سريعة في مختلف المجالات بحيث أضحت كل الاجهزة التي كانت تدار بشكل ميكانيكي يدخل الذكاء الاصطناعي بنسب مختلفة وحسب التطور العلمي لتك الدولة وفي هذا الميدان او ذاك في حركتها وتفاعلها مع المحيط الخارجي وتتخذ قرارات ذكية تحاكي ذكاء البشر وبهذا لابد للتشريعات النافذة ان تجد حلولا لهذا التطور المذهل وتوفر حماية قانونية للمتضررين من الذكاء الاصطناعي ماليا وجسديا ومعنويا وفي حالة وجود قصور تشريعي ان تتحرك الجهود الفقهية والتشريعية لإيجاد مخرج قانوني لافتراضات محتملة من الأضرار التي قد تصيب الغير ماليا وجسديا والتي قد يتسبب بها الذكاء الاصطناعي . **الكلمات المفتاحية:** إشكاليات، المسؤولية المدنية، تعويض، متضرري، الذكاء الاصطناعي، معالجات، تشريعية.

Abstract: We must, while we are in the early stages of the invasion of a new science, the world of technology, namely the science of artificial intelligence, which has begun to spread rapidly in various fields, so that all devices that were managed mechanically have begun to introduce

artificial intelligence in different proportions, according to the scientific development of that country and in this or that field in its movement. It interacts with the external environment and makes smart decisions that mimic human intelli Thus, effective legislation must find solutions to this amazing development and provide legal protection for those harmed by artificial intelligence, financially, physically, and morally. In the event of a legislative deficiency, jurisprudential and legislative efforts must move to find a legal solution to possible assumptions about the damage that may befall others financially and physically, which may be caused. It has artificial intelligence.

Keywords: Challenges, Civil Liability, Compensation, Victims, Artificial Intelligence, Remedies, Legislative.

المقدمة

أولا – فكرة موجزة عن الموضوع:

التطور العلمي المذهل في الأجهزة التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة، حيث أصبحت الآلات الذكية تقوم بمهام مثل مهام البشر ، ومن هنا نهض الخطر الموجب لتأطيره وفق ضوابط قانونية ، وأوجب ضرورة ان تخضع هذه الأنظمة التي تتصف بكونها عالية المخاطر لالتزامات قانونية صارمة قبل طرحها في السوق وبما إن دائرة استخدامها اصبح يتسع شيئا فشيئا حتى أصبحت الشركات المنتجة عالميا تطور وتوسع من استخدامه في مختلف المجالات بحث أصبحنا بحاجة ماسة الى إيجاد أطر قانونية لتنظيم هذا العلم المستجد في أنظمتنا التشريعية فأصبح الميدان الطبي فضاءا رحبا لاحتضان هذا العلم الجديد وأصبحت

منتجات الذكاء الاصطناعي تستخدم في المساعدة الطبية مجال التشخيص والجراحة بمساعدة روبوتات التعليم والتدريب الطبي وفي علم الجينوم وأصبحت الشركات العالمية لصناعة السيارات تتسابق في ادخال هذه العلم الجديد في صناعة السيارات لتنتج أخيرا سيارات ذاتية القيادة بالكامل مثلا سيارات تسلا (tesla) والكاديلاك ، و أصبح هذا العلم يغزو إنتاج الأجهزة الطبية والالعاب والبحوث والخدمات الاجتماعية ونتيجة لكونه علم قد يترتب عليه آثار عالية المخاطر وأضرار مادية ومعنوية ، لذلك كان لابد لنا من الوقوف على القواعد القانونية النافذة للتأكد من مدى كفايتها لحماية المستهلك من ضرر المحتمل لهذه المنتجات والتي باتت تشكل العمود الفقري في العديد من المنتجات واحتمالية ارتفاع معدلات استخدامها يعد امرا طبيعيا بعد ان نجح استخدامها في ظل توجه العالم لإدخالها في العديد من البرامج العلمية والثقافية . وعليه سنركز في بحثنا هذا على ماهية هذه الإشكالية في القانون المدني العراقي بدراسة مقارنة وكيفية إيجاد معالجات تشريعية لها.

ثانيا – أهمية البحث: تعد المسؤولية المدنية أحد اهم ركائز الشعور بالأمن القانوني الضامن لحقوق المواطن والذي من خلاله يشعر المستهلك بوجود حماية قانونية لحقوقه وتنمو العلاقات الاقتصادية ويزدهر الإنتاج من خلال ازدياد طلب المستهلك على منتجات تستخدم التقنية الحديثة ويجد في النصوص القانونية ضمانا لتأمين خسائر قد تتحقق جراء منتجات معيبة دخل العلم الحديث في إنتاجها.

ثالثا– إشكالية البحث: نظم المشرع العراقي في القانون المدني احكام المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية على أساس أركان ثلاثة وهم ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، فيتطلب الامر إثبات الخطأ الذي سبب الضرر ليتسنى للمتضرر إقامة الدعوى المدنية على محدث الضرر والحصول عل التعويض وقد نظم القانون المدني العراقي في وقت كانت الزراعة هي العمود الفقري للاقتصاد العراقي وبعض الحرف المهنية التي كانت ولازالت متداولة ، وبعد ظهور عصر التكنلوجيا وتطور كل العلوم منها الذكاء الاصطناعي والذي بدأت الشركات العالمية

تستعين به في تطوير منتجاتها منها صناعة السيارات بدون تحكم البشر بل تقود نفسها معتمدة في ذلك على الذكاء الاصطناعي ، والطائرات بدون طيار تعتمد على الذكاء الاصطناعي في طيرانها وقيامها مهامك متعددة ، كالتصوير والتجسس والاستخدام العسكري بمختلف انواعه ، وأصبح استخدام الروبوتات في العمليات الطبية بديل عن تدخل طبيب و هي تعمل بالذكاء الاصطناعي ، نجد ان تلك القواعد القانونية أصبحت قديمة ولا تتلاءم مع تطور العصر وأصبح تعويض المتضرر وفق احكام تلك القواعد من الاستحالة في تطبيقها وحصول المتضرر على التعويض بسبب استحالة إثبات خطأ محدث الضرر حيث لا يمكن للمواطن ان يثبت خطأ علمي ، تكنلوجي ، فائق الدقة والسرية ، وكيف تقام الدعوى على آلة تمتلك ذكاء اصطناعي أحدثت الضرر وهي لا تملك شخصية قانونية لذلك تنهض الإشكالية في نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية وهي بحاجة الى تعديل في قواعدها لحماية المستهلك من ضرر منتجات دخل الذكاء الاصطناعي في أنشطتها .

رابعا– منهجية البحث: لابد لنا من تبني منهجية الدراسة المقارنة باعتبارها المنهجية الأكثر ملائمة لموضوع بحثنا والذي نروم مناقشة موضع البحث مع قوانين لدول متطورة مثل الاتحاد الأوربي وكذلك فرنسا والتي تعد عضوا مهما في هذا الاتحاد كما لابد من الاطلاع على الموقف التشريعي المصري كونه مرجعا تاريخيا لقانوننا المدني لكي تكون الحصيلة القانونية مثمرة باقتراحات لتعديل القانون المدني العراقي.

خامسا – هيكلية البحث: سنتناول في المبحث الأول ماهية الذكاء الاصطناعي وسنوزعه على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول التعريف بالذكاء بالاصطناعي وفي المطلب الثاني تطبيقات الذكاء الاصطناعي أما في المبحث الثاني سنسلط الضوء على المبحث الثاني – اشكاليات المسؤولية المدنية لتعويض متضرري منتجات الذكاء الاصطناعي حيث سنبحث في المطلب الأول – إشكاليات تحقق أركان المسؤولية المدنية وفي المطلب الثاني سنبين إشكاليات تعويض متضرري الذكاء الاصطناعي أما في المبحث الثالث فسنبين– معالجات تشريعية

لتعويض متضرري منتجات الذكاء الاصطناعي وسنوزعه على مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول معالجات تشريعية لتطبيق قواعد جديدة في المسؤولية المدنية وفي المطلب الثاني سنتطرق الى معالجات تشريعية لتطبيق قواعد جديدة في المسؤولية المدنية.

المبحث الأول – ماهية الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول – التعريف بالذكاء بالاصطناعي

الفرع الأول – تعريف الذكاء بالاصطناعي اصطلاحا

الفرع الثاني – تعريفه بالذكاء بالاصطناعي تشريعا

المطلب الثاني – خصائص وانواع الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول – خصائص الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني – انواع الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني – اشكاليات المسؤولية المدنية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول – اشكاليات المسؤولية العقدية والتقصيرية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول – اشكاليات المسؤولية العقدية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني – اشكاليات المسؤولية التقصيرية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني – إشكاليات تعويض متضرري الذكاء الاصطناعي

المبحث الثالث – معالجات تشريعية لتعويض متضرري منتجات الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول – معالجات تشريعية لتطبيق قواعد جديدة في أركان المسؤولية المدنية

المطلب الثاني – معالجات تشريعية لتطبيق قواعد جديدة في حال تحقق المسؤولية المدنية

المطلب الأول – ماهية الذكاء الاصطناعي

في هذا المطلب سنتحدث عن ماهية الذكاء الاصطناعي وذلك في فرعين حيث سنتحدث في الفرع الأول عن تعريف الذكاء الاصطناعي وفي الفرع الثاني سنبين تطبيقات الذكاء الاصطناعي:

الفرع الأول – تعريف الذكاء الاصطناعي – سنتطرق في هذا الفرع الى تعريفه اصطلاحا وتشريعا:

أولا – تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحا (Artificial Intelligence)

بما إن الذكاء الاصطناعي من العلوم الحديثة لذلك وضعت له تعاريف متعددة نذكر منها تعريف الأستاذ جون مكارثي McCarthy, John بأنه: (علم وهندسة صنع الآلات الذكية) [١] كما عرفه Dart–Mouth حقل دراسة يرتبط باستعراض الذكاء في الالة، وهذا يتضمن القدرة على التفكير، التعلم، الفهم، وتطبيق المعنى [٢] كما عرف بأنه: (البحث عن وسائل من شأنها أن تمنح أجهزة الكومبيوتر قدرات فكرية تضاهي قدرات البشر مثل التعلم وردود الفعل وغيرها

(١)ويعد (جون ما كارثي) المعروف على نطاق واسع بأنه والد الذكاء الاصطناعي بسبب مساهمته المذهلة في مجال علوم الكمبيوتر والذكاء الاصطناعي .
مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.teneo.ai/blog/homage-to-john-mccarthy-the-father-of-artificial-intelligence-ai
تمت الزيارة بتأريخ ٢٠٢٤/٦/٧ش

)[2]((٢) Ray W: technology and Management, Nichols Publishing, New York, USA,1990, P 57.

على أن يجتمع كل ذلك مع الاستقلالية والأدراك غير الفلسفي) [١]. وعرف أيضا بأنه: (مجموعة الجهود المبذولة لتطوير منظومة المعلومات المحوسبة وتعليم الاله بطريقة تستطيع معها ان تتصرف وتفكر بأسلوب تلقائي، مماثل لتفكير البشر، هذه النظم تستطيع ان تتعلم اللغات الطبيعية وإنجاز مهام فعلية بتنسيق متكامل، أو استخدام صور وأشكال لترشيد السلوك المادي، كما تستطيع بنفس الوقت ان تخزن الخبرات والمعارف الإنسانية المتراكمة واستخدامها في عملية اتخاذ القرارات)[٢]. كما وعرف بأنه: (جزء من علوم الحاسب الالي يهدف الى تصميم أنظمة ذكية، تعمل على جعل الحاسب الالي يمثل ويحاكي التفكير الإنساني، وبعض قدرات السلوك الإنساني، ويعطيها ذات الخصائص التي نعرفها بالذكاء في السلوك البشري) [٣] كما عرف أيضا بانه (التكيف العقلي للعلاقات الخارجية)[٤] . كما وعرف أيضا بأنه: (محاكاة لذكاء الانسان وفهم طبيعته عن طريق عمل برامج للحاسب الالي والتي يمك من خلالها القيام بسلوك الانسان أكثر ذكاء ودقة)[٥]. (نتيجة للجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات المحسوبة بطريقة تستطيع أن تتصرف فيها وتفكر بأسلوب مماثل للبشر، هذه النظم تستطيع إن تتعلم اللغات الطبيعية، وانجاز مهام فعلية بتنسيق متكامل، أو استخدام صور وأشكال إدراكية لتزايد السلوك المادي، كما تستطيع نفد الوقت خزن الخبرات والمعارف الإنسانية المتراكمة) [٦]. وعرف

(١) عمار كريم الفتلاوي -علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد، دراسة مقارنة – دروب المعرفة للنشر والتوزيع – ٢٠٢٢- ص٢٠.

(٢) الدكتور سعد خلفان الظاهري الذكاء الاصطناعي (القوة التنافسية الجديدة) استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، نقلا عن الدكتور سلام عبد الاله كريم – التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي – أطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون المدني - ٢٠٢٢، ص ٢١.

)[3](Eugene Charniak, Drew McDermott, Introduction to Artificial Intelligence, Addison-Wesley Publishing Company, Canada, ١٩٨٥, P.

)[4](Robert J. Sternberg, Metaphors of Mind: Conception of the Nature of Intelligence, Cambridge University Press, Cambridge, England, ٢٠٠٣, p. ٦٨-٢٥

(٥) نقلا عن الدكتور كاظم حمدان صدخان، نحو تطوير نظام التعويض عن الذكاء الاصطناعي، منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية – المجلد الخامس - العدد: ١- حزيران –٢٠٢٤- كلية القانون -جامعة الفلوجة - ص٢٣٨.

(٦) الدكتورة سلمى غابش سالم الخميسي، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مهنة الطبيب الآلي - أطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة الامارات العربية المتحدة – ٢٠٢٢- ص١٣.

أيضا بانه (دراسة الحاسبات التي تجعل عمليات الادراك والتفكير والتصرف ممكنة) [١] وعرف أيضا بأنه: (قدرة آلة او جهاز على اداء بعض الأنشطة التي تحتاج الى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي)[٢]. وبدورنا نقدم التعريف الاتي للذكاء الاصطناعي: هو تطوير لأجهزة وبرمجتها بما يحقق محاكاة الأنسان في ذكاءه وأنشطته. ومن هنا يتبين لنا بأن الذكاء الاصطناعي لا يمكن اعتباره منتجا إلا في حالة تجسيده بشكل مادي ملموس

ثانيا – تعريف الذكاء الاصطناعي تشريعا

لم يرد تعريف للذكاء الاصطناعي (AI Act) على مستوى التشريعات المقارنة ولكن نصت لائحة الاتحاد الأوربي على تعريفه بأنه: (يعني نظامًا قائمًا على الآلة مصممًا للعمل بمستويات مختلفة من الاستقلالية وقد يُظهر القدرة على التكيف بعد النشر، والذي يستنتج، بالنسبة للأهداف الصريحة أو الضمنية، من المدخلات التي يتلقاها، كيفية إنشاء مخرجات كتنبؤات أو محتوى أو توصيات أو قرارات يمكن أن تؤثر على البيئات المادية أو الافتراضية). أما في فرنسا والتي تعد جزءا من الاتحاد الأوربي فلا يوجد قانون خاص ينظم الذكاء الاصطناعي (AI)ومع ذلك، فإن المحكمة الإدارية العليا الفرنسية أوصت بأن تظل CNIL هي السلطة التنظيمية الرئيسية للذكاء الاصطناعي اعتماد قانون الاتحاد الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي [٣](2). ويفهم مما تقدم إن فرنسا تعتمد على لائحة الاتحاد الأوربي بشأن الذكاء الاصطناعي لحين صدور قانون خاص. اما في مصر فلا يوجد قانون خاص بالذكاء الاصطناعي ومجلس النواب المصري يناقش حاليا قانون الذكاء الاصطناعي والذي تعده الحكومة الحالية مهم جدا

(١) ا.م. سهى زكي نوري عياش، أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية- - بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - جامعة البصرة -كلية القانون. /المجلد/ ١٣ / العدد ٤٨ العام ٢٠٢٤ – ص٩.
(٢) الدكتورة سهام دربال – الذكاء الاصطناعي (دراسة قانونية) – المجموعة العلمية للنشر والتوزيع – مجموعة ثري فريندز للنشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠٢٢.ص١١.
)3(Artificial Intelligence Law EDITION ١Contributing Editors Karen Silverman and Brinson Elliott the Cantellus Group https://www.wipo.int/news/ar/wipolex/٢٠١٦/article_٠٠١٤.html
3-https://www.elwatannews.com/news/details/#٧٥٣٦٥٩١google vignette
4- https://www.ina.iq/٢٠٩٩٤٤-.html

لتطوير هذا العلم الذي بدأ يغزو كل مرافق الحياة وبوتيرة متصاعدة. ولكن ناقشت لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمجلس النواب، مشروع قانون الذكاء الاصطناعي والذي تعده الحكومة حاليا أما في العراق فلا يوجد في العراق قانون خاص بالذكاء الاصطناعي ولكنه شرع بوضع مسودة قانون خاص بالذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول – خصائص الذكاء الاصطناعي: دونت عدد من الخصائص للذكاء الاصطناعي خمسة خصائص يكاد يجمع عليها المختصون في الذكاء الاصطناعي وهي الاستقلالية والتوقع والتفكير التلقائي والتحكم واكتساب الخبرة من تجاربه السابقة وهي كما يأتي:

أولا – الاستقلالية – أصبحت الاجهزة بفضل الذكاء الاصطناعي تعمل بشكل مستقل عن إرادة المستخدم بشكل كامل في كثير من الحالات بسبب منحه القدرة على المبادرة ومحاكاة الذكاء البشري[١] منها في حالة إطلاق الطائرات المسيرة بدون طيار، وقيادة السيارة دون تدخل بشري، وفي مجال التشخيص الطبي، إذ يحتوي الذكاء الاصطناعي على كثير من المستويات المتغيرة للاستقلالية التي يمنحها المصمم او المبرمج وكلما زاد الذكاء والقدرة على التفاعل زاد نطاق خيارات المتاحة ومن ثم زاد ت الاستقلالية.[٢]. فمثلا لو رغب شخصا بشراء نسخة كتاب فعمل المشتري (المستخدم) على اصدار تعليمات وشروط التعاقد وتم إدراجها في المنصات الرقمية بلغة البرنامج فهنا يعمل البرنامج الذكي على المفاوضات وانتقاء افضلا الأسعار الى ان يصل الى ابرام العقد الذكي وتنفيذه فكل هذه البرامج تمت دون تدخل المشتري الذي ولم يدرك تفاصيل الاجراءات التي قام بها البرنامج الذكي[٣].

ثانيا – التفكير التلقائي – عمل مصممو الذكاء الاصطناعي على منح الأجهزة قدرة على التفكير التلقائي ومن الممكن أن يجد الذكاء الاصطناعي على إيجاد حلولا لا يتوقعها الانسان

(١) الدكتورة سهام دربال، مصدر سابق، ص٢١.
(٢) الدكتور عمار كريم الفتلاوي - علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد، (دراسة مقارنة)، دروب المعرفة للنشر والتوريع، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٢، ص٢٩.
(٣) الأستاذ الدكتور جليل حسن الساعدي والدكتور عمار عبد الحسن علي شاه – الطبعة الأولى - دار مصر للنشر والتوزيع — ٢٠٢٤- ص .٤٢.

المقيد بقيود معرفية للذكاء البشري، فالبشر غير قادرين على تحليل كل المعلومات المتوفرة تحت تصرفهم ولا معظمها عندما يواجهون قيود زمنية معينة.[١] فلو ظهرت صفحات رقمية جديدة لبيع وشراء منتجات جديدة غير موجودة سابقا او حدوث تغير في أسعار الأسواق

ثالثا – التنبؤ – هو إحدى السمات والخصائص المميزة للذكاء الاصطناعي الذي يتميز بالطابع الإبداعي ومظهرا من مظاهر التفكير فيما لو نفذت وباسطة الانسان.

رابعا – التحكم – بما إن الأجهزة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي تعمل باستقلالية تامة لذلك يتمتع بالسيطرة الذاتية على مفاصل الاجهزة خارج سيطرة البشر وفق ما تم تصميمه من قبل المبرمجين[٢].

خامسا – اكتساب الخبرة من تجاربه السابقة – تعامل البرنامج الذكي يجعله أكثر قدرة على التعامل بسبب غنه يستفيد من تجاربه السابقة ويكون قادرا على التعامل بشكل أفضل.

الفرع الثاني – أنواع الذكاء الاصطناعي

أولا – الذكاء الاصطناعي الفائق – Super AI: الذكاء الاصطناعي الفائق هو الذي يفوق ذكاء البشر المتخصص او الخبير، ويمتلك هذا النوع قدرات عالية جدا مثل التخطيط والتعلم والتكيف الذاتي بمعنى إن الذكاء الخارق يستطيع حل جميع التحديات النظرية والعلمية ويستخدم في مجالات مثل الطب والتعليم، ويعتمد على تقنيات مثل التعلم العميق والمحاكاة الحاسوبية وغيرها[٣] .

---

(١) الدكتور عمار كريم الفتلاوي - علي عبد الجبار رحيم المشهدي – المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد، (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٢٩. الرقمية يستطيع البرنامج الذكي ان يتعامل معها

(٢)١- الأستاذ الدكتور جليل حسن الساعدي والدكتور عمار عبد الحسن علي شاه، مصدر سابق - ص .٤٥.

(٣) الأستاذ الدكتور جليل حسن الساعدي والدكتور عمار عبد الحسن علي شاه – مصدر سابق - ص .٤٧. الدكتور عمار كريم الفتلاوي - علي عبد الجبار رحيم المشهدي – مصدر سابق، ص٢٣.٢٩. الدكتور وليد محمد وهبه أستاذ القانون التجاري والبحري - حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة) أستاذ مساعد بكلية إدارة الأعمال – الجامعة العربية المفتوحة – ص ١٥٤، منشور على الموقع الالكتروني :
https://mqss.journals.ekb.eg/article_٣٠١٢٨٥.html.

ثانيا – الذكاء الاصطناعي العام – General AI: هو الذكاء الذي يمكنه التفاعل مع العالم المادي والاجتماعي بنفس الطريقة التي يتفاعل بها الإنسان، بحيث يتمتع بالقدرة على التعلم والتكيف والتفاعل بشكل شامل وشبه ذاتي، وتوجد أمثلة واقعية على هذا النظام؛ لكنها في طور التحويل إلى واقع عملي ملموس، ونعتقد أّن الشبكة العصبية الاصطناعية هي إحدى دراساتها وتطبيقاتها، وهي نتاج لنظام شبكات عصبيّة لآلة مشابهة لما يحتويه الجسم الإنساني[١]. ومن امثلة هذا النوع من الذكاء الاصطناعي هو روبوت الدردشة الفورية وبرامج المساعدة الذاتية الشخصية[٢].

ثالثا – الذكاء الاصطناعي المحدود – Weak AL

يعد الذكاء الاصطناعي المحدود من انواع الذكاء الاصطناعي الأكثر انتشارا وشيوعا وأكثرها من حيث التميز إثارة للمشاكل القانونية لأنه يدخل في كثير من التطبيقات وخاصة السيارات ذاتية القيادة.[٣] ومن أمثلته: أنظمة التعرف على الصور وهو نظام يستخدم الذكاء الاصطناعي لتحليل الصور وتعريف محتواها بشكل تلقائي (ونظام الترجمة الآلية وهو نظام يستخدم الذكاء الاصطناعي لترجمة النصوص من لغة إلى أخرى بشكل تلقائي (ونظام الروبوتات الصناعية). وهو نظام يستخدم الذكاء الاصطناعي لتحريك الروبوتات الصناعية بأمان وفعالية عالية في بيئات العمل الصناعية[٤] .

---

(١) ينظر: الدكتور عمار كريم الفتلاوي - علي عبد الجبار رحيم المشهدي – مصدر سابق، ص٤٤.
(٢) الدكتور مولاي عبد الله قاسمي د. مولاي عبد الرحمن قاسمي – الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية والقانونية - المؤتمر الدولي الأول – المملكة المغربية من ٨-٩- نونبر - ٢٠٠٣- ص .٢٠٩
(٣) الدكتورة سهام دربال – الذكاء الاصطناعي (دراسة قانونية) – مصدر سابق - ص٢٣.
(٤) الدكتور مولاي عبد الله قاسمي د. مولاي عبد الرحمن قاسمي – الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية والقانونية - المؤتمر الدولي الأول – المملكة المغربية من ٨-٩- نونبر - ٢٠٠٣- ص ٢٠٩. الدكتور عمار كريم الفتلاوي - علي عبد الجبار رحيم المشهدي – المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد، (دراسة مقارنة)، دروب المعرفة للنشر والتوريع، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٢، ص٤٥.

المبحث الثاني – اشكاليات المسؤولية المدنية العقدية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي

يراد بالمسؤولية لغة: (هو ما يكون به الأنسان مسؤولا ومطالبا عن امور أو أفعال أتاها)[١] والمسؤولية بوجه عام: (هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته. يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل)[٢]. وقد وردت كلمة المسؤولية في القران الكريم بمواضع شتى منها قوله تبارك وتعالى (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ)[٣]. اما المسؤولية المدنية اصطلاحا فيراد بها هي (إخلال بالتزام، عقدي او قانوني، يرتب ضررا للغير، يستوجب التعويض) [٤](٤). وهذا يعني إن أركان المسؤولية المدنية هو الخطأ، سواء نشأ عن مسؤولية عقدية او مسؤولية تقصيرية، وضرر، سواء كان ضرر مادي او معنوي، وعلاقة سببية بينهما. هذه هي اركان المسؤولية المدنية وفق تصور مشرع القانون المدني العراقي والفرنسي والمصري وإذا تخلف أي ركن من أركان المسؤولية المدنية تقوض نهوض المسؤولية المدنية. ولازال القانون المدني العراقي والكثير من التشريعات العربية والعالمية يخلو من متابعة التطورات العلمية والتقنية ومنها الذكاء الاصطناعي وإصدار تشريعات تتلاءم مع هذا التطور بما يضمن حماية المتضرر جراء استخدامها.

في هذا المبحث سنسلط الضوء على إشكاليات نهوض المسؤولية المدنية النافذ لتعويض متضرري الأجهزة التي تستخدم الذكاء الاصطناعي لنخرج بحصيلة عنها وسنتطرق في المبحث القادم الى سبل حل تلك الإشكاليات وعليه فإن القانون المدني العراقي جعلت اركان المسؤولية المدنية، عقدية كانت او تقصيرية، تتمحور حول على ثلاثة أركان،

(١) لويس معروف، المنجد في اللغة، مؤسسة الثقلين، الطبعة (٣٥)، العراق، كربلاء المقدسة، ص ٣.
(٢) أ د أحمد سليم الحمصي وأ د سعدي عبد اللطيف ضناوي، معجم الرافد – معجم الناشئة اللغوي – المؤسسة الحديثة للكتاب – ٢٠١٥- ص ١٨٤.
(٣) سورة الحجر، آية ٩٣.

(٤) الدكتور عدنان هاشم جواد الشروفي – المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الامتياز التجاري – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء – ٢٠١٧-ص ٥٤.

وهذه الأركان هي ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإذا تخلف أي ركن من هذه الأركان انتفت المسؤولية المدنية وبالتالي لا يستحق المتضرر التعويض عنها. وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين حيث سنبحث في المطلب الأول إشكالية المسؤولية العقدية في القانون المدني لتعويض المتضرر عن الاضرار الناشئة عن منتجات الذكاء الاصطناعي. وفي المطلب الثاني سنبحث إشكالية النصوص القانونية في المسؤولية التقصيرية للتطبيق على الاضرار الناشئة عن منتجات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول – اشكاليات المسؤولية العقدية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي

تنهض المسؤولية العقدية عند إخلال أحد المتعاقدين بأحد الشروط الواردة في العقد وعرف أحد الفقهاء المسؤولية العقدية بأنها (هي الجزاء الذي يرتبه القانون على إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه التعاقدي)[١] . ونظرا لوجود إشكالية في قواعد المسؤولية العقدية في القانون المدني لتعويض متضرري الاضرار الناشئة عن منتجات الذكاء الاصطناعي. لذلك سنوزع الحديث في هذا المطلب على إشكالية قواعد ضمان العيوب الخفية في عقد البيع عن حماية متضرري منتجات الذكاء الاصطناعي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتحدث عن إشكالية قواعد أخرى في المسؤولية العقدية للتطبيق على الأضرار الناشئة عن منتجات الذكاء الاصطناعي. وكما يأتي:

الفرع الأول – إشكالية قواعد ضمان العيوب الخفية في عقد البيع عن حماية متضرري منتجات الذكاء الاصطناعي.

شرع القانون المدني العراقي في وقت كان النشاط الرئيسي للمجتمع هو الزراعة التي تستخدم عدد واليات زراعية تقليدية وتجارة محدودة وصناعات بسيطة كالحدادة والخياطة والنجارة.. الخ،

(١) الدكتور حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص١٧٨.

وكانت نصوصه تسعى لتحقيق الموازنة العقدية بين طرفي العقد وهذه هي العقود التقليدية كعقد البيع والايجار والمقاولة والمساطحة.

ولم يضع المشرع العراقي نصوصا قانونية تحمي حقوق المتضرر جراء استخدام تقنية حديثة قائمة على الذكاء الاصطناعي وبالتالي يسعى القضاء الى محاولة تطويع القواعد العامة من أجل إصدار قرارات قضائية لتعويض أضرار منتجات الذكاء الاصطناعي، وعليه سنبين قصور قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي فيما يأتي: تعد الضمانات القانونية الواردة في عقد البيع في القانون المدني وهي ضمان العيوب الخفية التي نظمها المشرع العراقي في المواد من (٥٥٨-٥٧٠) لحماية الطرف المغبون في العلاقة العقدية وهذه الضمانات لم تعد كافية لحماية حق المستهلك من اضرار تتسبب بها تكنلوجيا الذكاء الاصطناعي والتي من الممكن ان تؤدي الى فقدان حياته أو تعرض سلامته الجسدية للخطر وفيما يأتي بيان القصور التشريعي في النصوص القانونية:

١- **من حيث مجال تطبيق قواعد العيب الخفي** – وضعت قواعد العيب الخفي لحماية متضرري العقود التقليدية من عيب خفي يرد على محل العقد[١] ، وعليه فإن هذه القواعد القانونية تحمي المشتري من عيب لم يكن ظاهرا في المنتج الذي اشتراه، كما في حالة شراء ملابس فيها عيب خفي لم يستطع مشاهدته وقت الشراء، او شراء اثاث منزلية من تاجر او مواد غذائية من مزارع، وكان العيب في هذه المنتجات لم يكن ظاهرا ويؤثر على قيمة المنتج وفعاليته.

(١) لطفا ينظر في هذا المعنى : الدكتور عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة) دار الفكر و القانون ، المنصورة ، ٢٠١٠، ص٤٤٧، وينظر :الدكتور سالم رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، الإصدار ألأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨، ص٣٤٩، الدكتور ظاهر محمد جابر مشاقبة ، الحماية المدنية للمستهلك ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص٤٩، وينظر :الدكتور آمانج رحيم أحمد ، حماية المستهلك في نطاق العقد ، الطبعة الاولى ، شركة المطبوعات للنشر و التوزيع ، ٢٠١٠، ص٣٠٤.

من حيث شروط العيوب الخفية – يتمثل قصور القواعد القانونية في القانون المدني العراقي (٢) والتشريعات

٢- (المادة (٥٥٨) مدني عراقي والتي على ما يأتي (١ -إذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى.

٢ -والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة او ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه، ويكون قديماً إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد او حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم.).

المقارنة الفرنسي ، المصري ، [1] المتعلقة بشروط العيوب الخفية في حماية المستهلك فيما يأتي:

أ- **شرط ان يكون العيب خفيا** – تتحقق مسؤولية البائع إذا كان العيب خفيا خاصة وإن هناك حالات كثيرة يصعب على المضرور إثبات إن العيب كان خفيا وإنه لم تكن لديه الخبرة على اكتشاف عيب المنتوج لو إنه فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد في ظل تطور التكنلوجيا المتسارع وظهور منتجات شديدة التعقيد يصعب في كثير من الاحيان على المشتري ان يكتشف العيب (٣).

)[1](1-) Art) ١٦٤١(A seller is bound to a warranty on account of the latent defects of the thing sold which render it unfit for the use for which it was intended, or which so impair that use that the buyer would not have acquired it, or would only have given a lesser price for it, had he known of them).٢ - المادة (٤٤٧) مدني مصري. (١) يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده. (٢) ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه.

ويحصل هذا في منتجات كثيرة لا يتلاءم معها شرط العيب الخفي لحماية المستهلك من اضرارها كما في منتجات الذكاء الاصطناعي ومنتجات قد تتسبب بحوادث خطرة وذلك لأن العيب قد ينتج من عدم وجود العلم او عدم كفايته او عدم صحته[١].

ب- شرط قدم العيب – وهذا الشرط لا يضمن العيوب التي تكون ناشئة بعد التسليم ففي الكثير من الحالات يصعب إثبات تأريخ العيب خاصة في منتجات دخلت التقنية الحديثة في إنتاجها وهنا يؤدي الى إفلات العديد من المنتجين من تحمل المسؤولية .

ج – شرط أن يكون العيب مؤثرا – لا يمكن الاستفادة من العيوب الخفية إلا إذا كان العيب في الشيء المبيع يمنع من اداء وظيفته، أو ينقص من قيمته التجارية، ومن ثم لا تقبل الدعوى إذا كان المبيع من نوعية اقل درجة من النوعية المتفق عليها في العقد، أو كان مؤثرا على سلامة المستهلك في الحفاظ على حياته أو سلامته من الأمراض.

٢- من حيث أحكام ضمان العيوب الخفية في حماية المستهلك.

من الناحية الاجرائية – تتقيد دعوى ضمان العيوب الخفية بمدة قصيرة، حيث يجب أن تقام دعوى ضمان العيوب الخفية خلال وخلال (مدة شهر) في القانون المدني الفرنسي وخلال (مدة سنة) من تأريخ التسليم في القانون المدني المصري و (ستة أشهر) في القانون المدني العراقي [٢].

)[1](Ferdinand Albanese, Developments in European Product Liability, p١٩٨.
بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https://elibrary.law.psu.edu/psilr/vol٤/٢/iss٥/
كذلك للمزيد ينظر: الدكتور أحمد محمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن الاشياء الخطرة، (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٤٢.

)[2](-(the Civil Code which provides for only a short time for an action to be initiated. The text of Article 1648 requires the action to be initiated by the buyer "within a brief delay." Although not otherwise specifically fixed by the Code, this time limitation is deemed to be a few months from the discovery of the defect. Furthermore, the plaintiff must prove the

٣-من حيث نطاق التعويض – يقتصر التعويض في العيب الخفي على الاضرار الناتجة عن حالة عدم صلاحية الشيء المبيع للغرض الذي أعد له، أو أن يكون في المنتوج عيب ينتقص من قيمته أو منفعته وهو ما يعبر عنه (بالجدوى الاقتصادية للشيء المبيع) أما الاضرار التي تصيب الشخص في نفسه أو في ماله فلا تكون مشمولة بالعيب الخفي

٣- تنظر المادة (٤٥٢) القانون المدني المصري.

٤- تنظر المادة (٥٧٠ فق١) من القانون المدني العراقي.

٤- **من حيث جواز الاتفاق على التخفيف أو الاعفاء من ضمان العيب الخفي** – أجاز القانون المدني الفرنسي والمصري والعراقي الاتفاق على التخفيف أو الاعفاء من الالتزام بضمان العيب الخفي وهذا يؤدي الى نتائج ضارة بالمستهلكين والنظام الاقتصادي كله لأن المنتج هو في موقف أقوى من المستهلك كقوة اقتصادية ومن ثم يضع في عقد البيع شروطا تعفيه من كل مسؤولية ناتجة عن عيب المنتوج أو تخفف منها

٥ – من حيث دعوى الالتزام بالتسليم المطابق

وجه الفقه انتقادات عدة الى دعوى الالتزام بالتسليم المطابق في مجال استخدامها كوسيلة لحماية المستهلك وتتمثل هذه الانتقادات فيما يأتي :

إن الالتزام بالتسليم ينقضي بمجرد قبول المشتري بالمبيع من خلال تسلمه ماديا، على أساس إن المشتري استلم مبيعا مطابقا للعقد، كما إنه في حالة ظهور عيب في المبيع بعد تسلمه، فإن

existence of the defect, its "hidden" character in relation to the buyer and its existence prior to.)

Ferdinand Albanese, Developments in European Product Liability, p19

وينظر: القاضي الدكتور غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ، الوسائل، والملاحقة، مع دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٤٩. ينظر في هذا المعنى: الدكتور آمانج رحيم أحمد، مصدر سابق، ص٣٠٥ – ٣٠٦، وينظر: الدكتور عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، المصدر نفسه، ص٤٤٩.

المسؤولية عن ذلك العيب تتقرر في ضوء شروط انعقاد مسؤولية البائع عن ضمان العيب الخفي. وأخذ القضاء يتوسع في تفسير المطابقة والعيب حتى اختلط بعضهما بالآخر الامر الذي قد يؤدي الى حكمين مختلفين لمسألة واحدة تبعا لتقدير كل محكمة .كما إن هذا التوسع أدى الى تعديل نطاق الالتزام بالتسليم، بحيث أصبح يمتد الى ما بعد تسلم المشتري للشيء المبيع فالتسلم أصبح لا يسقط حق المشتري بالتمسك بدعاوي التسليم. وهذا يعد مخالفة صريحة لنصوص القانون الذي فصل بين دعوى التسليم ودعوى الضمان ووضع لكل منهما نظاما خاصا به كما وأن القضاء قد أعطى الحرية للتمسك إما بدعوى المطابقة أو بدعوى الضمان وبالطبع فإن المشتري لن يتوانى في اختيار الايسر منهما إليه وهي دعوى المطابقة ليسار شروطها إذا ما قورنت بدعوى الضمان وهذا يؤدي الى إهدار كل قيمة قانونية لضمان دعوى العيوب الخفية من الناحية العملية.

١- ينظر المادة (١٦٤٣) مدني فرنسي.

٢- ينظر المادة (٤٥٣) مدني مصري.

٣- ينظر المادة (٥٦٨ فق١) مدني عراقي.

٤- ينظر: للمزيد الدكتور حسن عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص ٥٤- ٦٤.

٥- للمزيد ينظر: الدكتور ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٤٧ – ٥٢.

الفرع الثاني – إشكالية قواعد أخرى في المسؤولية العقدية للتطبيق على الأضرار الناشئة عن منتجات الذكاء الاصطناعي.

يمكن حصر أوجه قصور قوعد المسؤولية المدنية في القانون العراقي لحماية المتضرر من عيوب منتجات الذكاء الاصطناعي فيما يأتي:

١- **مبدأ نسبية أثر العقد** – يعني هذا المبدأ إن العقد لا يرتب حقوقا ولا ينشأ التزامات إلا بين عاقديه ويراد هنا بالمتعاقدين هو المعنى العام (وهما الخلف العام والخلف الخاص). وعليه فإن الضرر الناشئ عن استخدام منتجات الذكاء الاصطناعي لا يخول المتضرر غير المتعاقد سوى إقامة الدعوى على البائع بدعوى الضمان أو بدعوى المسؤولية العقدية وهذا قد يقلل من فرص حصوله على كامل التعويض إذا لم يكن البائع موسرا كما إن هذه الدعوى تقتصر على المشتري دون غيره من أفراد العائلة في حالة وقوع ضرر لهم.

٢ – **من حيث نوع التعويض عن الاضرار** – يكون التعويض في المسؤولية العقدية عند الاخلال بالتزام ناشئ عن عقد ويقتصر التعويض عن الضرر الذي توقعه المتعاقدان عند إبرام العقد ولا يستطيع المطالبة عن الضرر غير المتوقع إلا إذا أثبت الغش أو الخطأ الجسيم عندها يكون التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية[١]،

٣–**وسائل دفع المسؤولية –** الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الحارس عن الشيء في القانون المدني الفرنسي والمصري هي مسؤولية مفترضة غير قابلة لأثبات العكس إلا بأثبات تدخل السبب الأجنبي وهنا تنقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (١) أما بالنسبة الى القانون المدني العراقي فأساس المسؤولية هي مفترضة قابلة لأثبات العكس فتنتفي المسؤولية في حالة ما إذا اثبت الحارس للشيء إنه لم يقصر في حراسة الشيء او بأثبات السبب الأجنبي.

المطلب الثاني – اشكاليات المسؤولية التقصيرية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي

(١) الدكتور محمد حسين منصور – النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٩٥. الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص٥٩٦. ينظر في هذا المعنى: الدكتور حسن عبد الباسط جميعي، مدر سابق، ص ١١٢، وأنظر: الدكتور سالم رديعان العزاوي، مصدر سابق، ص ٣٥٤. ينظر: الدكتورة منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٨٩.

نظم المشرع العراقي أحكام المسؤولية التقصيرية في المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي والتي نصت على إنه :(كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر، ما لم يثبت أنه أتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يَرِدُ في ذلك من أحكام خاصة). يفهم من هذا النص ان المشرع العراقي جعل أساس مسؤولية الحارس هو خطأ مفترض قابل لأثبات العكس فيمكن لصاحب الحراسة ان ينفي الخطأ بإثبات إنه لم يخطأ أو يثبت السبب الأجنبي. وتطرق المشرع المصري في المادة ١٧٨ من القانون المدني الى اسا مسؤولية الحارس بالنص أن: (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الات ميكانيكية، يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الأخلال بما يرد في احكام خاصة). وأساس مسؤولية الحارس في نص القانون المدني المصري هو خطأ مفترض غير قابل لأثبات العكس وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في (إنه لما كان مفاد النص في المادة ١٧٨ من التقنين المدني على ان المسؤولية المقررة في هذه المادة تقوم على أساس خطأ مفترض من حارس لا يقبل اثبات العكس، فأنشأ المشرع بذلكً التزاما قانونيا على عاتق من يتولى حراسة الآلات الميكانيكية أو أشياء

١- الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري – مصادر الالتزام – ص ١٢٤٣، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري. تتطلب حراستها عناية خاصة ألا يحدث الشيء الذي في حراستا ضرراً بالغير وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإذا وقع الضرر فإنه يكفي المضرور أن يثبت حدوثه بفعل الشيء لتقوم قرينة قاطعة لا سبيل لدحضها على خطئه وإخلاله بالالتزام الذي فرضه القانون وتتحقق مسؤوليته عن ذلك الضرر ولا ترتقع المسؤولية عن حارس الشيء إلا إذا أقام هو الدليل بان الضرر الذي حاق بالمضرور نشأ عن سبب اجنبي لا يد له

فيه) (١). ومن هنا يتبين لنا إنه لا يمكن لحارس الشيء ان يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي ويراد بالسبب الأجنبي هو (قوة قاهرة او حادث مفاجئ او خطأ المصاب او خطأ الغير) فهي مسؤولية تقوم على تحمل التبعة وليس على خطأ مفترض.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة (١٢٨٢) من القانون المدني أيضا على مسؤولية الشخص عن الأشياء التي تحت حيازته وكما يأتي:

(A person is liable not only for the damages he causes by his own act, but also for that which is caused by the acts of persons for whom he is responsible, or by things which are in his custody).

(لا يكون الشخص مسؤولاً فقط عن الأضرار التي يسببها بفعله، بل أيضاً عما تسببه أفعال الأشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم، أو الأشياء التي في عهدته) (٢).

ويظهر من النصوص القانونية أعلاه إن المسؤولية التقصيرية تقوم على الضرر الذي يتحقق من خلال الخطأ في حراسة استخدام الآلات الميكانيكية او تلك التي تتطلب عناية خاصة فصاحب السيطرة الفعلية على الآلات الميكانيكية او التي تتطلب عناية خاصة تقوم على فكرة الخطأ في الحراسة في القانون العراقي والتشريعات المقارنة كل من القانون المدني

١- ٩٨٣٢لسنة ٧٨ قضائية جلسة ١٧-١٢-٢٠١٧. نقلا عن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مهنة الطبيب الآلي – سلمى غابش سالم الخميسي – أطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة الامارات العربية المتحدة – ٢٠٢٢- ص١٣.

٢- الدكتورة مجدوب نوال – إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي – مصدر سابق –ص ص٩٤.

الفرنسي والقانون المدني المصري، والخطأ هنا هو خطأ مفترض فرضا قابل لأثبات العكس في القانون المدني العراقي واساس المسؤولية في القانون المدني المصري تقوم على اساس خطأ مفترض غير قابل لأثبات العكس وبمقتضى قانوننا المدني فانه يمكن التخلص من المسؤولية بطريقتين:

١-إذا نفى الخطأ بأن اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر .

٢-إذا اثبت وقوع السبب الأجنبي.، خطأ الغير، او قوة قاهرة. (٥٨)

وفي القانون المدني الفرنسي والمصري لا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وهو قوة قاهرة او حادث فجائي او خطأ المضرور أو خطأ الغير، وهذا محل إجماع فقهي وقضائي (٥٩).وبهذا يكون بإمكان المتعاقد منتج أجهزة الذكاء الاصطناعي التنصل من المسؤولية المدنية وذلك بنفي العلاقة السببية من خلال إثبات السبب الأجنبي (كآفة سماوية، او حادث فجائي، او قوة قاهرة، او فعل الغير، أو خطأ المتضرر) (٦٠). وبهذا ينتقل عبئ إثبات الخطأ على المتضرر الذي يستحيل عليه إثبات خطأ في منتجات تستخدم الذكاء الاصطناعي وبالتالي يتخلص المنتج من تحمل المسؤولية المدنية وتبعاتها في التعويض. إضافة الى ما تقدم فإن القواعد القانونية التي تنظم المسؤولية عن الأشياء تقوم على فكرة وجود الشيء تحت حراسة شخص الذي تكون له سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه على الشيء بعد وقوع الضرر، وبعد تسليم الشيء الى المستهلك يصبح هو المسؤول عن الاضرار التي يحدثها الشيء المبيع للغير بمجرد تسليمه اليه، وبناءً عليه فإن افتراض وجود السلعة تحت حراسة المنتج من قبل القضاء لتعويض المستهلك من أجل إعمال قواعد الحراسة على الشيء هو افتراض فيه تحايل صارخ على القواعد القانونية في هذا الشأن ولا يبرر ذلك نبل الغاية التي سعى القضاء للوصول اليها من خلاله) (٦١).

١- الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري، والأستاذ المساعد محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، ص ٢٧٨.

٢- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، (١) المجلد الثاني – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام بوجه عام – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت –لبنان – ٢٠٠٢- ص١٢٠٥.

٣- المادة ٢١١ مدني عراقي، م ٢١٥ مدني مصري .

٤- الاستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، الجزء الاول، بند ٧٢٦، ص١٠٨٧.

وعليه فإن فكرة تجزئة الحراسة الى حراسة تكوين وحراسة استعمال تعني إن البائع قبل التسليم هو الحارس، أما بعد التسليم فهو المشتري ولو كان العقد باطلا، أو قابلا للأبطال، أو موقوفا فيه نقل الملكية، لأن العبرة ليست بنقل الملكية بالسيطرة الفعلية هذا وإن الاتجاه الغالب في القضاء الفرنسي أخذ بنظرية التمييز بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال فإن وقع العيب في المنتج كان المنتج هو المسؤول وإن وقع الضرر بسبب الاستعمال كان الحارس هو المسؤول (٦٢). فالمشرع العراقي (٦٣) والتشريعات المقارنة الفرنسي (٦٤) والمصري (٦٥) بينت بأن المسؤولية التقصيرية عن الاشياء تقتصر على الاشياء التي بحراسة الشيء الذي نتج عنه الخطر بينما يكون المتضرر في ميدان المسؤولية عن منتجات الذكاء الاصطناعي ضحية لأضرار سواء كانت خطرة بطبيعتها أو بظروف استعمالها أو منتجات غير خطرة أصلا، كما وإن المسؤولية مفترضة فرضا قابلا لأثبات العكس مما يسمح للمنتج أن ينفي الخطأ المفروض بجانبه بمجرد إثبات إنه اتخذ الحيطة لمنع وقوع الضرر (٦٦) وفي هذا الصدد يرى الفقيه (Cedric Coulon) إنه لا يمكن إعمال أحكام حراسة الشيء على الأنظمة الذكية لأن فكرة الحراسة تقوم على وجود سلطة الاستعمال والتوجيه والمراقبة وهذا مالا يتوفر في الذكاء

الاصطناعي على اعتبار إنه وجد لخدمة الأنسان لتحريره من عبئ المراقبة (٦٧) كما وان فكرة الرقابة على الذكاء الاصطناعي في حد ذاتها قد تثير العديد من الإشكالات لأن الذكاء الاصطناعي أحيانا يصعب التحكم فيه من قبل الحارس لأن له برمجيات تجعله يتخذ قرارات ذاتية، خصوصا مع التطور الذي تعرفه الروبوتات الذكية (٦٨).

---

(62)نقض مدني فرنسي ٢١ نوفمبر ١٩٧٨، دالوز ١٩٧٩، أشار اليه الدكتور عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج (دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٢-١٣٨.

(63)المادة (٢٣١) مدني عراقي.

(64)المادة (١/١٣٨٤) مدني فرنسي.

(65)المادة (١٧٨) مدني مصري.

(66)الدكتورة منى أبو بكر الصديق، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

(67)معمر بن طرية –قادة شهيدة – اضرار الروبوتات والذكاء الاصطناعي: تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي – لمحات – نقلا عن الدكتورة سهام دربال –المصدر السابق – ص ٤٣.

(68)الدكتورة سهام دربال –المصدر نفسه – ص ٤٣.

وبهذا الخصوص فقد أجريت عملية جراحية بالروبوت بمستشفى الملك خالد، لاستئصال المرارة، ولجراحة القلب، وفي مستشفى الملك فيصل التخصصي، تم إجراء عملية بالروبوتات لاستئصال ورمين حميدين من كبد سيد. (١) .

كما وإنه يصعب التمييز بين السيارات ذاتية القيادة بالكامل والآلات شبه المستقلة التي تعمل مع البشر، مثل السيارة المتورطة في حادث كما حصل في ولاية كاليفورنيا، أصبح سائق سيارة تسلا اجتازت سيارته الإشارة الحمراء أثناء القيادة الآلية، واصطدمت بسيارة أخرى مما أسفر عن مقتل شخصين، أول شخص يستخدم نظام قيادة آلي ويُتهم بالقتل الخطأ في الولاية. وعليه فإن المركبات المستقلة بالكامل أو الذكاء الاصطناعي العام (AGI) قد يحول المسؤولية إلى صانع الأجهزة أو نظام الذكاء الاصطناعي، فإن الإجابة تكون أقل وضوحا عندما يستخدم الإنسان الذكاء الاصطناعي لاتخاذ قرار بناء على التنبؤ أو التصنيف أو التقييم. فإذا تسببت سيارة ذاتية القيادة موجهة بالذكاء الاصطناعي في وقوع حادث، فسيكون الأمر الآن متروكًا للشركة المصنعة لإثبات أن الخوارزمية ليست مسؤولة. وينطبق الشيء نفسه على التمييز الذي يفترض أنه ناتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي، أو الضرر الناجم عن التزييف العميق، أو حتى انتهاك المعايير التعاقدية أو القانونية. فإذا أراد الناس الادعاء أمام المحكمة بأنهم تعرضوا للأذى بسبب الذكاء الاصطناعي، فإنهم يواجهون صعوبات خاصة في تقديم الأدلة. ". وعليه فإن تدخل العلم والتكنلوجيا والذكاء الاصطناعي في المجال الطبي في العمليات الجراحية والتشخيص ومختلف أنواع الصناعات مثل الطائرات والسيارات والموبايلات جعل التدخل التشريعي والتحول الى المعالجة التشريعية والالتحاق بركب الدول المتطورة لتوفير حماية قانونية لتعويض المتضررين امرا حتميا.

المبحث الثالث – الحلول التشريعية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي

منذ أن بدأ عصر النهضة الصناعية في أوربا وأمريكا وروسيا والصين وبدأ الابتكارات تتصاعد وتغير من نمط الحياة السائدة ظهرت منتجات جديدة استخدمت في إنتاجها تقنية الذكاء الصناعي الذي بدأ يغزو المصانع والأسواق مثل منتجات الروبوت الآلي والروبوتات ذات الاستخدامات الطبية وسيارات القيادة الذاتية وطائرات التكسي المسيرة

١- صفات سلامة – تكنلوجيا الروبوتات، نقلا عن – الدكتور وليد حمد وهبه – حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة) أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد – بكلية إدارة الأعمال – الجامعة العربية المفتوحة ص١٤٥.

او المعدة للاستخدامات العسكرية وبرزت معها الحاجة إلى إيجاد قواعد قانونية جديدة لحماية المستهلك من أضرارها، حيث إن هذه أضرار التكنلوجيا هذه أخذت شكلاً يختلف عما سبقتها وفق العقود التقليدية البسيطة والتي كانت تقتصر على عيوب في المنتوج وفي هذا الصدد يقول الدكتور السنهوري (إذا كانت المسؤولية الشخصية تصلح في نظام اقتصادي يقوم على الزراعة ففي نظام اقتصادي يقوم على الصناعة لا تصلح إلا النظرية الموضوعية. فالواجب هجر المسؤولية الشخصية الى المسؤولية الموضوعية، أي هجر المسؤولية القائمة على الخطأ الى المسؤولية المجردة من أي خطا، فما دام الشخص ينتفع بالشيء فمن العدل أن يتحمل تبعته) (٧٠) .كما يقول الفقيه الأمريكي الأستاذ كيتون Keetonإن التغيير الذي حصل في ميدان القانون الموضوعي الذي يحكم مسؤولية المنتجين وصناع المنتجات والبائعين والوسطاء الاخرين ممن هم في سلسلة التوزيع هو التحول من الخطأ الى العيب فالمدعي لا يكون مطلوبا منه ان يطعن في سلوك المنتج أو الصانع وإنما يكون مطلوبا منه أن يطعن في المنتوج (٧١). وهذا ما حدا بأغلب الفقهاء (٧٢) إلى التفكير ببدائل قانونية أخرى، غير تطويع النصوص المدنية النافذة، وذهب الكثير منهم باتجاه العمل على التعامل مع منتجات الذكاء الاصطناعي بأنها منتوج تقني حديث تسري عليه تشريعات مسؤولية المنتج النافذة في بعض الدول وفيما يأتي سنبين موقف التشريعات المقارنة في كل من فرنسا ومصر كل في مطلب مستقل ثم بعدها يكون الحديث عن المعالجة التشريعية في القانون المدني العراقي وكما يأتي:

١- الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط (١) المجلد الثاني، ص٨٦.

٢- الدكتور سالم رديعان العزاوي، مصدر سابق، ص ١١٢.

٣- احمد نعمة خضير الجبوري - تنازع الاختصاص التشريعي حول الأضرار الناشئة عن الأجهزة الذكية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون جامعة كربلاء كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، ٢٠٢٤، ص١١٥.

المطلب الأول – الحلول التشريعية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي في القانون المدني الفرنسي: يرى البرلمان الفرنسي للتقييم العلمي والتكنلوجي في تقريره الصادر سنة ٢٠١٧ إن النظام القانوني الأقرب حاليا لتأطير الاضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي هي قواعد المسؤولية الخاصة بالمنتجات المعيبة (٧٣). وفي هذا السياق فإن المشرع الفرنسي تبنى في القانون المدني معالجات تشريعية لتعويض متضرري التكنلوجيا الحديثة والتي تعجز القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية وفق قواعدها النافذة ان تعوض متضرري الاجهزة الحديثة التي تستخدم تكنلوجيا متطورة وهذ القواعد الحديثة في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة ممكن الاستفادة منها لتعويض متضرري منتجات تستخدم الذكاء الاصطناعي (٧٤). حيث تجاوز المشرع الفرنسي النقص الحاصل في قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني وأستطاع إيجاد حلول تشريعية لمعالجة الفراغ التشريعي بعد ان تيقن إن النصوص التشريعية النافذة لم تعد كافية لتعويض المتضرر عن عيب منتجات استخدمت الذكاء الاصطناعي وتكنلوجيا حديثة في إنتاجها حيث أدخل المشرع الفرنسي نصوص جديدة في القانون المدني تحدد مسؤولية المنتج وذلك في المادة ١٣٨٦/ ١-١٨ حيث تضمنت القواعد جديدة في المسؤولية المدنية رؤيا جديدة في المسؤولية المدنية بالاعتماد على ركن الضرر وركن عيب المنتوج والعلاقة السببية بينهما فلم يعد لأثبات ركن خطأ المنتج مكانا في هذه المسؤولية مسؤولية المنتج في المادة ١٣٨٦-١٠

١- الدكتور ماتياس كولاس - المسؤولية القانونية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي: تشريعات حسنة النية ولكنها سيئة التصميم - ص٨

منشور على الموقع الالكتروني :https://www-cep-eu.translate.goog/fr/sujets-europeens/details/la-responsabilite-juridique-des-dommages-causes-par-lia-une-legislation-bien-intentionnee-mais-malconcue.html?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

وينظر بنفس المعنى: الدكتورة سهام دربال – الذكاء الاصطناعي – مصدر سابق – ص٤٥.

٢- تبنت فرنسا التوجيه الاوربي الخاص بمسؤولية المنتج الموضوعية عن المنتجات المعيبة المرقم EEC ٣٧٤/٨٥ / من ٢٥ يوليو ١٩٨٥ وأصدرت القانون رقم ٣٨٩ الصادر سنة ١٩ ما لسنة ١٩٨٩ بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وتم وضع عنوان جديد، وهو "المسؤولية عن المنتجات المعيبة" وأصبحت مواده جزء من القانون المدني الفرنسي وهي المواد من (١٣٨٦-١ إلى ١٣٨٦-١٣١٨) ، إضافة إلى القواعد العامة في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية واصبحت (نظاما خاصا في المسؤولية المدنية) ، وتضمنت المادة (١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي ثمانية عشر فقرة نظمت كل جوانب هذه المسؤولية ، منشور على الموقع الالكتروني :

والتي نصت على ما يأتي: (يكون المنتج مسؤولاً عن العيب حتى لو تم تصنيع المنتج وفقًا للقواعد الفنية أو المعايير الحالية أو كان خاضعًا لترخيص إداري) كما نصت المادة ١٣٨٦-١١ (يكون المنتج مسؤولا تلقائيا – ما لم يثبت ما يأتي: (١- أنه لم يطرح المنتج للتداول؛ ٢- أنه، مع مراعاة الظروف، هناك سبب للاعتقاد بأن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا وقت طرح المنتج للتداول بواسطته أو أن هذا العيب نشأ لاحقا؛٣- أن المنتج لم يكن مخصصًا للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع؛٤- أن حالة المعرفة العلمية والتقنية، وقت طرح المنتج للتداول، لم تمكن من اكتشاف وجود العيب؛٥- أو أن يكون العيب بسبب مطابقة المنتج للقواعد التشريعية أو التنظيمية الإلزامية).كما لا يتحمل منتج الجزء المكون المسؤولية إذا أثبت أن الخلل يعزى إلى تصميم المنتج الذي تم دمج هذا الجزء فيه أو إلى التعليمات المقدمة

من قبل منتج هذا المنتج.) ... كما نصت المادة ١٣٨٦-١٨ (... ويظل المنتج مسؤولاً عن عواقب خطأه وخطأ الأشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم). كما نصت المادة ١٣٨٦-٤ من القانون المدني الفرنسي (يعتبر المنتج معيبًا بالمعنى المقصود في هذا العنوان عندما لا يوفر الأمان الذي يمكن توقعه بشكل مشروع عند تقييم السلامة التي يمكن توقعها بشكل مشروع، يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف، وعلى وجه الخصوص، عرض المنتج، والاستخدام الذي يمكن توقعه بشكل معقول ووقت تنفيذه، لا يمكن اعتبار المنتج معيبًا لمجرد طرح منتج آخر أكثر تقدمًا للتداول لاحقً).

وهذه النصوص القانونية في القانون المدني الفرنسي جاءت لتؤكد على مسؤولية المنتج بالمعنى الواسع عن أي عيب في المنتجات وإن اتبع المنتج القواعد الأصولية، والفنية، والصحية، والطرق العلمية المطابقة للبروتوكولات العالمية، في الإنتاج، وسواء حدث الضرر بسبب آلة ميكانيكية او الكترونية او أشخاص استخدمهم المنتج في عملية الإنتاج او أية مواد داخلة أخرى دخلت في الإنتاج كما وإن المشرع الفرنسي لم يشر إلى اعتبار القوة القاهرة من الأسباب المعفية من المسؤولية والتي سميت بالمسؤولية الموضوعية من قبل بعض الفقه (٧٥) وبالمسؤولية الخطأية من قبل البعض الاخر(٧٦). وبهذا تجاوز المشرع في القانون المدني استحالة إثبات خطأ المنتج في منتوج تم وفق تكنلوجيا حديثة وقد استخدم الذكاء الاصطناعي في استخدامها.

١- الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٥٥.

٢- الأستاذ الدكتور محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٦٠.

وجاءت المادة ١٣٨٦-٦ لتبين معنى المنتج بالمفهوم الواسع وهو (المنتج، عندما يعمل بصفته المهنية، هو الشركة المصنعة للمنتج النهائي، منتج المادة الخام، الشركة المصنعة للجزء المكون. يعتبر أي شخص يعمل بصفة مهنية منتجًا لأغراض هذا العنوان:

١ -من يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى على المنتج؛

٢ -من يستورد منتجًا إلى المجموعة الأوروبية بهدف البيع أو الإيجار، مع أو بدون وعد بالبيع، أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع؛

٣ -من يتبرع بمنتج يباع تحت علامة خاصة كشركة مصنعة مرتبطة بشركة أو مجموعة شركات، بالمعنى المقصود في المادة .L ١١٢-٦ من قانون المستهلك.

وجاءت المادة ١٣٨٦-٧ لتبين إنه (إذا تعذر تحديد المنتج، فإن البائع أو المؤجر، باستثناء المؤجر أو المؤجر المشابه للمؤجر، أو أي مورد محترف آخر، يكون مسؤولاً عن عيب سلامة المنتج، في ظل نفس الشروط مثل المنتج، ما لم يعين المورد أو المنتج الخاص به، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه بطلب المجني عليه. ويخضع طعن المورد على المنتج لنفس القواعد التي يخضع لها الطلب الصادر عن الضحية المباشرة للعيب. ومع ذلك يجب عليه أن يتصرف خلال سنة من تاريخ إحالته إلى المحكم) كما نصت المادة ١٣٨٦-٢ على إنه: (تنطبق أحكام هذا العنوان على التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإصابة الشخصية. كما أنها تنطبق على التعويض عن الأضرار التي تتجاوز المبلغ المحدد بأمر، والتي تنتج عن الأضرار التي لحقت بممتلكات أخرى غير المنتج المعيب نفسه) لابد من الإشارة الى العلاقة السببية بين العيب والضرر لكي تتكامل اركان المسؤولية المدنية وبهذا الصدد أشارت المادة ١٣٨٦-٩ من القانون المدني الفرنسي الى إنه: (ويجب على المدعي أن يثبت الضرر والعيب ورابطة السببية بين العيب والضرر).

المطلب الثاني – الحلول التشريعية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي في القانون المصري والعراقي: في هذا المطلب سنتطرق الى الحلول التشريعية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي في القانونين المصري والعراقي كل في فرع مستقل وكما يأتي:

الفرع الأول – الحلول التشريعية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي في القانون التجاري المصري: كان لابد للمشرع المصري ان يواكب مسيرة التقدم العلمي ويشرع لمعالجة تشريعية للمتضررين من الأجهزة التي يدخل الذكاء الاصطناعي فيها لذلك القصور التشريعي في قواعد المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي واية أجهزة أخرى تستخدم تقنية حديثة في إنتاجها حيث نص على مسؤولية المنتج في قانون التجارة المرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (٧٧)، حيث ورد في المادة ٦٧منه على مسؤولية المنتج الموضوعية وجاء فيها ما يأتي: (١- يسأل منتج السلع أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج. ٢ -يكون المنتج معيباً – وعلى وجه الخصوص – إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه. ٣ -وفي حكم هذه المادة :أ – يقصد بلفظ " المنتج " **صانع السلع** الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج .ب-يقصد بلفظ " الموزع " **مستورد السلعة** للاتجار فيها **وتاجر الجملة** الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة كما يشمل النص **تاجر التجزئة** إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها، والعبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها.

الفرع الثاني – الحلول التشريعية لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي في القانون المدني العراقي: لم يساير المشرع العراقي لحد الان التطور العلمي و التشريعي الذي حصل في كل من فرنسا ومصر لتعويض متضرري التكنلوجيا الحديثة منها الذكاء الاصطناعي حيث لازال القصور التشريعي واضحا في القانون المدني العراقي حيث بقيت القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية نافذة لحد الان و لم يتبنى المشرع العراقي المسؤولية الموضوعية بل لازال يعتمد على المسؤولية الشخصية لتحقق المسؤولية المدنية لهذا فالحاجة قائمة لإيجاد نصوص تشريعية تملئ هذا الفراغ التشريعي وبودنا لو تبنى المشرع العراقي كمعالجة للفراغ التشريعي في القانون المدني العراقي ما نص عليه القانون المدني الفرنسي لتعويض متضرري الذكاء الاصطناعي منها تحميل المنتج كامل المسؤولية المدنية لتعويض المتضرر بسبب أضرار نتجت عن استخدام أجهزة للذكاء الاصطناعي ولو استخدمت في انتاج هذه المنتجات الطرق الفنية والعلمية الصحيحة حتى ولو اجيزت من الجهات الادارية المختصة وعليه نقترح هذا النصوص القانونية الاتية لكي يتم التحول الى المسؤولية الموضوعية وهجر المسؤولية المدنية التقليدية في التعويض عن الأضرار الناشئة عن العيب في منتوج استخدم الذكاء الاصطناعي او أية تكنلوجيا حديثة ولهذا نقترح النصوص القانونية الاتية والتي هي مستمدة في مضمونها من القانون المدني الفرنسي وكما يأتي : (يكون المنتج مسؤول عن عيب المنتوج حتى لو تم تصنيع المنتج وفقًا للقواعد الفنية أو المعايير العالمية أو كان خاضعًا لترخيص إداري حتى ولو كان الخطأ صادرا من أشخاص استخدمهم). (يعتبر منتجا وفقا لهذا القانون كل من: منتج السلعة وهو مالك العلامة التجارية، المستورد، تاجر الجملة، تاجر التجزئة) (يجب على المدعي أن يثبت الضرر والعيب ورابطة السببية بين العيب والضرر) (لا يستطيع المنتج نفي المسؤولية بأثبات القوة القاهرة ويستطيع ان يتخلص من المسؤولية في حال تحقق احدى الحالات الآتية:

١- أنه لم يطرح المنتج للتداول.

٢- أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا وقت طرح المنتج.

٣- للتداول بواسطته أو أن هذا العيب نشأ لاحقا.

٤- أن المنتج لم يكن مخصصًا للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

٥- أن حالة المعرفة العلمية والتقنية، وقت طرح المنتج للتداول، لم تمكن من اكتشاف وجود العيب.

٦- إذا أثبت أن الخلل يعزى إلى تصميم المنتج الذي تم دمج هذا الجزء فيه أو إلى التعليمات المقدمة من قبل منتج هذا المنتج.

الخاتمة

أولا – النتائج

١- تزايد منتجات الذكاء الاصطناعي على كل المستويات الطبية الاقتصادية العسكرية الاتصالات الروبوتات الترجمة الطائرات المسيرة

٢- لم تعد القواعد العامة في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية تحقق الحماية القانونية للمستهلك جراء استخدام منتجات الذكاء الاصطناعي.

٣- ضرورة تحديث قواعد المسؤولية المدنية بما تتلاءم لحماية المتضرر من منتجات الذكاء الاصطناعي.

ثانيا – التوصيات

أقترح النصوص القانونية الاتية لكي يتم التحول الى المسؤولية الموضوعية وهجر المسؤولية المدنية التقليدية في القانون المدني العراقي في الاضرار الناشئة عن العيب في منتوج استخدم في انتاجه الذكاء الاصطناعي او تكنلوجيا حديثة :

١- يكون المنتج مسؤولا عن عيب المنتوج حتى لو تم تصنيع المنتج وفقًا للقواعد الفنية أو المعايير العالمية أو كان خاضعًا لترخيص إداري حتى ولو كان الخطأ صادرا من أشخاص استخدمهم.

٢- يعتبر منتجا وفقا لهذا القانون كل من: منتج السلعة وهو مالك العلامة التجارية، المستورد، تاجر الجملة، تاجر التجزئة.

٣- يجب على المدعي أن يثبت الضرر والعيب ورابطة السببية بين العيب والضرر.

٤- لا يستطيع المنتج نفي المسؤولية بأثبات القوة القاهرة ويستطيع ان يتخلص من المسؤولية في حال تحقق احدى الحالات الآتية :

أ -أنه لم يطرح المنتج للتداول.

ب-أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا وقت طرح المنتج للتداول بواسطته أو أن هذا العيب نشأ لاحقا

ج-أن المنتج لم يكن مخصصًا للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

د-أن حالة المعرفة العلمية والتقنية، وقت طرح المنتج للتداول، لم تمكن من اكتشاف وجود العيب.

هـ-إذا أثبت أن الخلل يعزى إلى تصميم المنتج الذي تم دمج هذا الجزء فيه أو إلى التعليمات المقدمة من قبل منتج هذا المنتج.

(المصادر)

القرآن الكريم

أولا - قواميس اللغة العر بية

١- المنجد في اللغة، لويس معروف، مؤسسة الثقلين، الطبعة (٣٥)، العراق، كربلاء المقدسة،

٢- معجم الرافد، أ د أحمد سليم الحمصي وأ د سعدي عبد اللطيف ضناوي، – معجم الناشئة اللغوي – المؤسسة الحديثة للكتاب – ٢٠١٥.

ثانيا – مصادر الفقه القانوني

١- الدكتور آمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، الطبعة الاولى، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٢- الدكتور حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢،

٣- الدكتور حسن عبد الباسط جميعي – مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤- الأستاذ الدكتور جليل حسن الساعدي والدكتور عمار عبد الحسن علي شاه – الطبعة الأولى - دار مصر للنشر والتوزيع ـــ ٢٠٢٤.

٥- الدكتور سالم رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ .

٦- الدكتورة سهام دربال – الذكاء الاصطناعي (دراسة قانونية) – المجموعة العلمية للنشر والتوزيع – مجموعة ثري فريندز للنشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠٢٢.

٧- الدكتورة سلمى غابش سالم الخميسي، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مهنة الطبيب الآلي -– أطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة الامارات العربية المتحدة – ٢٠٢٢.

٨- الدكتور عمار كريم الفتلاوي -علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد، دراسة مقارنة – دروب المعرفة للنشر والتوزيع – ٢٠٢٢- ص٢٠.

٩- الأستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري، والأستاذ المساعد محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، ص ٢٧٨.

١٠- الدكتور عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة) ، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٠.

١١- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، (١) المجلد الثاني – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام بوجه عام – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت -لبنان – ٢٠٠٢- ص١٢٠٥.

١٢- الدكتور عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٣- القاضي الدكتور غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ، الوسائل، والملاحقة، مع دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٤- الدكتور كاظم حمدان صدخان، نحو تطوير نظام التعويض عن الذكاء الاصطناعي، منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية – المجلد الخامس - العدد: ١- حزيران –٢٠٢٤- كلية القانون -جامعة الفلوجة.

١٥- الدكتور مولاي عبد الله قاسمي د. مولاي عبد الرحمن قاسمي – الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية والقانونية -المؤتمر الدولي الأول – المملكة المغربية من ٨-٩- نونبر - ٢٠٠٣.

١٦- الدكتور ظاهر محمد جابر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٢.

١٧- الأستاذ الدكتور محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٢.

١٨- الدكتور محمد حسين منصور – النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ,٢٠٠٦

١٩- الدكتور ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨،

٢٠- الدكتورة منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٢١- الدكتورة مجدوب نوال، إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجائر، ثري فريند، القاهرة ،,٢٠٢٢

٢٣- الدكتور وليد حمد وهبه - حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة) أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد - بكلية إدارة الأعمال – الجامعة العربية المفتوحة.

ثالثا- أطاريح الدكتوراه

١- احمد نعمة خضير الجبوري - تنازع الاختصاص التشريعي حول الأضرار الناشئة عن الأجهزة الذكية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون جامعة كربلاء كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، ٢٠٢٤.

٢- سلمى غابش سالم الخميسي - المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مهنة الطبيب الآلي -– أطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة الامارات العربية المتحدة – ٢٠٢٢.

٣- الدكتور سلام عبد الاله كريم – التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي – أطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون المدني - ٢٠٢٢.

٤- الدكتور عدنان هاشم جواد الشروفي – المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الامتياز التجاري – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء – ٢٠١٧

رابعا – البحوث المنشورة في المجلات العلمية

١- ا.م. سهى زكي نوري عياش، أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية- - بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - جامعة البصرة -كلية القانون. /المجلد/ ١٣ / العدد ٤٨ العام ٣٠٣٤.

٢- الدكتور كاظم حمدان صدخان، نحو تطوير نظام التعويض عن الذكاء الاصطناعي، منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية – المجلد الخامس - العدد: ١- حزيران –٢٠٢٤- كلية القانون -جامعة الفلوجة - ص٢٣٨.

خامسا - البحوث والمقالات المنشورة على الانترنت

١- وليد محمد وهبه أستاذ القانون التجاري والبحري - حماية الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة) أستاذ مساعد بكلية إدارة الأعمال – الجامعة العربية المفتوحة – ص ١٥٤، منشور على الموقع الالكتروني :

https://mqss.journals.ekb.eg/article_301285.html

٢- مقال بعنوان (من المسؤول عندما ترتكب سيارة ذاتية القيادة أخطاء قاتلة؟ التكنولوجيا لا تملك ضميرا اجتماعيا، لكن هذا ليس حال البشر). الجمعة ٠٤/٠٢/٢٠٢٢منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.alarab.co.uk/

3- Ferdinand Albanese, Developments in European Product Liability, p 1983.

بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://elibrary.law.psu.edu/psilr/vol٤/٢/iss٥

٤- الدكتور ماتياس كولاس - المسؤولية القانونية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي: تشريعات حسنة النية ولكنها سيئة التصميم (- ص)٨. منشور على الموقع الالكتروني:

https://www-cep-eu.translate.goog/fr/sujets-europeens/details/la-responsabilite-juridique-des-dommages-causes-par-lia-une-legislation-bien-intentionnee-mais-mal-concue.html?_x_tr_sl=fr&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sc

خامسا – القوانين

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٥- لائحة (الاتحاد الأوروبي) ١٦٨/٢٠٢٤ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٢٤ والتي تضع قواعد منسقة بشأن الذكاء الاصطناعي اعتبارًا من ٢ أغسطس ٢٠٢٦.

سادسا - المصادر الفقهية القانونية باللغة الإنكليزية

1- Eugene Charniak, Drew McDermott, Introduction to Artificial Intelligence, Addison-Wesley Publishing Company, Canada, 1985, P. 6.

2- Robert J. Sternberg, Metaphors of Mind: Conception of the Nature of Intelligence, Cambridge University Press, Cambridge, England, 2003, p

3- Winston P. H., Artificial intelligence, 3rd Ed, Addison-Wesley Publishing Company, California, USA, 1992, p.04

4- Hammad Alom, Encyclopedia of Computer Terms: English Arabic. Virginia:

American Global Publishing, 1994, P 40-41. منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.amazon.com/Encyclopedia-Computer-Terms-Alam-Hammad/dp/1881453707

5-Ferdinand Albanese, Developments in European Product Liability, p198.

بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://elibrary.law.psu.edu/psilr/vol5/iss2/4/